الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

قسم العلوم الإنسانية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاختلاف في قاعدة: "اقتضاء النّهي الفساد" وأثره في الفروع الفقهيّة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات ا لحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الإسلامية تخصص: الفقـه وأصولـه.

من إعداد الطلبة:

- أحمد تواتي طليبة
- محمد ا لجيلاني ساكر
- محمد لمين دويم

إشراف الدكتور:

خالد تواتي

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013-2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[التوبة:١٢٢].

وقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم":

((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين))

رواه البخاري ومسلم.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين ، نحمده و نثني عليه ، نشكره جلّ و علا أن هدانا لدين الإسلام كما نشكره أيضا أن جعلنا من طلاّب العلم الشّرعي، فبالشّكر لله تدوم النِّعم و تزيد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٧] .

و نصلي و نسلم على نبينا محمد"صلى الله عليه وسلم"، القائل: (أفلا أكون عبدًا شكورًا)*

أما بعد:

فإننا نتوجه بالشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور خالد تواتي على قبوله الإشراف عن مذكرتنا جزاه الله خيرا و بارك فيه.

وإننا نتقدم بوافر الشكر و جزيله لشيخنا الدكتور أبو بكر لشهب الذي كان له ذلك الأثر الكبير في نفوس الطلاّب ، فكان الشيخ لشهب ذا خلقًا حسنًا فاضلاً ، و علمًا مؤصّلاً نافعًا فكان حريصا كلّ الحرص على نفع الطلاب وتشجيعهم على البحث العلمي ، فنشكر له سعيه و جهوده ، و نسأل الله جلّ و علا أن يكتب له الأجر و يضاعف له المثوبة ، و أن ينفع بعلمه ، و أن يبارك في وقته وعمله ، إن ربّنا لسميع مجيب الدعاء.

هذا و إننا نشكر الأخ الفاضل يوسف شنّي على تعاونه معنا في كتابة هذا البحث فبارك الله فيه على خدمته لنا وجزاه الله خيرا وجعل الله له ذلك في ميزان حسناته.

* صحيح البخاري،ص153 ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترمّ قدماه ، حديث رقم: 1130 ، وصحيح مسلم ص1514 كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، حديث رقم: 2819 .

مقدّمـة

الحمد لله رب العلمين و صلى الله على نبينا محمدا وعلى آله وصبه وسلم تسليما كثيرا، و بعد :

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم علم أصول الفقـه، فهـو العلـم الـذي ازدوج فيه العقـل و النقل، واصطحب فيه الرأي و الشرع فأخذ من صفو الشرع و العقـل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، و لا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد و التأييد.

ومن المعروف أن باب الأمر و النهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأمرين:

الأول : أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الثاني : أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها،و يتميز الحلال من الحرام.

و لذلك نرى كثيرا من العلماء جعلهما في مقدمة الموضوعات الأصولية التي بحثوها ، منهم الإمام السرخسي [1]، قال: (فأحق ما يبدأ به في البيـان الأمـر والنهـي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام).

و ممن قدم الأمر و النهي في بعض كتبه الأصولية على سائر المباحث : أبو إسحاق الشيرازي[2]، و أبو المظفر السمعاني[3].

---

[1] أصول السرخسي ،ج1 ،ص 11 .
[2] التبصرة في أصول الفقه ، ص 17 ، واللمع في أصول الفقه ، ص 12 .
[3] قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ج1 ، ص 80 .

و لذلك فإن حكمة الله البالغة تأبى أن يترك الإنسان سدى بلا إرشاد لطريق الحق، ولا بيان لقواعد السلوك، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

أي لا يُؤمر ولا يُنهى، كما قال بذلك بعض المفسِّرين.

و ما الأمر و النهي إلا بيان مناهج السلوك في الحياة، و قواعد التنظيم لشؤون الإنسان المختلفة التي تحقق له المصالح و تدرأ عنه المفاسد.

و مع تقدم الإنسان في ميدان المعرفة، اشتدت الحاجة إلى معرفة النهي، والوقوف على أحكامه المترتبة عليه، لكثرة ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

ولهذا وقع اختيارنا على قاعدة أصولية من قواعد النهي، وهي قاعدة: " اقتضاء النهي الفساد ".

ومما لا شك فيه أن اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أدى إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

1 -الإشكالية:

- فما هي آثارالاختلاف في قاعدة اقتضاء النهي الفساد على الفروع الفقهية ؟.

2 -أهمية الدراسة:

- تدور أهمية الدراسة حول بيان أهمية النهي في الشريعة الإسلامية، فمما لا شك فيه أن النهي قسم عظيم من أقسام الأدلة الشرعية، لكثرة ما يتعلق به من الأحكام.
- و لمّا كان لاختلاف العلماء في الأصول أثره البالغ في اختلافهم في الفروع الفقهية، كانت الحاجة ماسّة إلى معرفة تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ليتبين مدى ارتباط الفروع بالأصول.

3 -أهداف الدراسة:

- يدور هدف هذه الدراسة حول تأصيل قاعدة: اقتضاء النهي الفساد.

- التوصل إلى معرفة قاعدتين من قواعد النهي، و مدى ارتباطهما ببعضهما .

الأولى: دلالة النهي على التحريم.

والثانية: اقتضاء النهي للفساد.

و هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مُفَرَّع على أنه للتحريم، و أما نهي الكراهة فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يدل على الفساد.

- التوصل إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية راجعٌ أساسًا إلى الاختلاف في القواعد الأصولية.
- والهدف الأساسي من هذه الدراسة، دراسة الجانب الأصولي لهذه القاعدة مع الجانب الفقهي، حتى يتسنّى لنا بذلك دراسة الأصول والفروع في آن واحد.

4- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشديدة لدراسة مباحث أصول الفقه وقواعده فوقع اختيارنا على قاعدة من قواعد النهي الأصولية: وهي قاعدة:"اقتضاء النهي الفساد".
- الفائدة العظيمة التي سنتحصل عليها من دراسة الجانب الأصولي لقاعدة: "اقتضاء النهي الفساد" مع تطبيقاتها الفقهية، حيث تكون الفرصة سانحة لدراسة الأصول والفروع في آن واحد.

5- الدراسات السابقة للموضوع:

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ومؤلفه: الحافظ العلائي، دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم سلقيني.
- النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، تصنيف: أبي بكر بن عبد العزيز البغدادي.
- القول المبين في دلالة النهي على الفساد عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، للباحثة سمية بنت عبد الرحمان طاهر سلامة، وهي رسالة

ماجستير نالت بها درجة ممتاز من قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة.

6- منهجية البحث:

- بالنسبة لتدوين المصادر والمراجع في الحاشية، اكتفينا بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه ورقم الجـــزء والصفحـة، وأما بقيـة المعلومـات فلم نثبتهـا في الحواشي، واكتفينا بإثباتها في قائمة المصادر والمراجع؛ تجنّبا لإثقال الحواشي بالمعلومات.
- نترجم للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ماعدا المشهورين .
- قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، مع الحكم عليها ، إلا إذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما فنكتفي بالعزو إليه، وطريقة العزو: هي بذكر رقم الجزء والصفحة وذكر إسم الكتاب الذي جاء فيه الحديث والباب ورقم الحديث.
- وضعنا فهارس للبحث، تخدمه وتيسر على القارئ الوصول إلى محتوياته وتشمل الفهارس الآتية:

1- فهرس المصادر والمراجع.

2- فهرس الآيات القرآنية.

3- فهرس الأحاديث النبوية.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس الموضوعات.

7- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها تمهيد وطرح إشكالية وأهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة له، ومنهجنا في هذا البحث.

المبحث التمهيدي: دراسة القاعدة الأصولية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا ولقبا .

الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا .

المطلب الثاني: حجية القاعدة الأصولية في العملية الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة اقتضاء النهي الفساد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: النهي؛ تعريفه، صيغه، المعاني التي ترد له.

الفرع الأول: تعريف النهي.

الفرع الثاني: صيغ النهي.

الفرع الثالث: المعاني التي ترد في صيغة النهي.

المطلب الثاني: شرح مفردات القاعدة، والمصطلحات ذات الصلة بها ، وبيان الفرق بين الفساد والبطلان، والمعنى العام للقاعدة.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة والمصطلحات ذات الصلة بها.

الفرع الثاني: المعنى العام لقاعدة: اقتضاء النهي الفساد.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من النهي بين دلالته على التحريم، واقتضائه للفساد وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد والبطلان.

الفرع الأول: حالات ورود النهي (بيان أحوال النهي).

الفرع الثاني: آراء الأصوليين في أحوال النهي.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد والبطلان في الفروع الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن التصرفات الشرعية.

الفرع الأول: الطلاق زمن الحيض.

الفرع الثاني: نكاح المُحْرِم.

المطلب الثالث: النهي عن الشيء لوصف ملازم.

الفرع الأول: نذر صيام يوم العيد.

الفرع الثاني: عقد البيع المشتمل على الربا.

المطلب الثالث: النهي عن العمل لوصف مجاور.

الفرع الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة.

الفرع الثاني: البيع وقت النداء للجمعة.

الخاتمة: وذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي:

دراسة القاعدة الأصوليّة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا و لقبا .

المطلب الثاني: حجيّة القاعدة الأصولية في العملية الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.

المبحث التمهيدي: دراسة القاعدة الأصولية

في هذا المبحث التمهيدي سنتناول دراسة القاعدة الأصولية، و ذلك من خلال التعريف بها، وبيان حجيتها في العملية الفقهية و الفرق بينها و بين القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا ولقبا

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف القاعدة الأصولية باعتبارين:

الاعتبارالأول: باعتبارها مركبا إضافيا مكونا من كلمتين: (القاعدة) و(الأصولية) .

والاعتبارالثاني: باعتبارها لقبا على علم بعينه فإن إدراك الشيء كوحدة كلية يتوقف على معرفة مفرداته، و في هذا يقول الإمام الرّازي [1]: (اعلم أن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته).[2]

الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا

أولا: القاعدة

1. معنى القاعدة في اللغة : القاعدة أصل الأس، و القواعد: الأساس، و قواعد البيت أساسه [3]، و جمعها قواعد، و في التنزيل قوله سبحانه و تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، و فيه قال تعالى:

﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، ويقال: فلان يبني على غير قاعدة أي على غير أساس.[4] ، فالقاعدة هي الأساس و الأصل لما فوقها، و هي

---

[1] الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمربن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الملقب فخر الدين ، الفقيه الشافعي الأصولي المفسِّر.
من تصانيفه: تفسير القرآن ، والمحصول في علم أصول الفقه ، والمعالم في أصول الفقه ، توفي سنة: 606 هـ .
ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، أبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة ، ج2 ، ص81 .

[2] المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرّازي، ج1، ص 78.

[3] لسان العرب، ابن منظور، مادة (قعد)، ج3، ص 361.

[4] شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، ج8، ص 5566.

تجمع فروعا من أبواب شتى. [1] و هناك عدة معاني للقاعدة إلا أننا اقتصرنا على ذكر معنًى واحد الذي هو " الأساس " ، لأنه أقرب المعاني إلى المراد من معنى القاعدة، نظرًا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس.
وعلى هذا فيكون معنى القاعدة: أساس الشيء و أصله الذي يُبنى غيره عليه.[2]

2. معنى القاعدة في الاصطلاح:

القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [3]. أو هي حكم كلِّي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[4]. و لعلّ التعريف الثاني أدقّ.

ثانيا: لفظ الأصولية

1. لغة: الأصولية نسبة إلى الأصول، و الأصول لغة: جمع أصل و الأصل هو الأساس.[5] فاصل الشيء أسفله، و أساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله و قوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، و النهر أصل للوادي.[6] فمعنى الأصل في اللغة: أساس أساس الشيء الذي يُبنى عليه غيره.[7]
2. اصطلاحا: للأصل في الاصطلاح عدّة معانٍ

المعنى الأول: الدّليل

كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب و السّنة، أي دليلها، و منه أصول الفقه ؛ أي أدلته[8]، كقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أصل وجوب الصّلاة.[9]

---

[1] الكليات، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص 728.
[2] القواعد الأصولية تأصيل و تطبيق، د.عدنان ضيف الله الشّوابكة، ص 202.
[3] التعريفات، الجرجاني، ص 177.
[4] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ج1، ص 35.
[5] مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص 109.
[6] المصباح المنير، الفيومي، ص 6.
[7] القواعد الأصولية تأصيل و تطبيق، د.عدنان ضيف الله الشّوابكة، ص 23.
[8] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج1، ص 17.
[9] فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ج1، ص 9.

وقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أصل وجوب الزكاة. وكقولنا: الأصل في التيمم الكتاب، و الأصل في المسح على الخفين السّنة، أي دليل ثبوت التيمم من الكتاب، و دليل ثبوت المسح من السّنة.[1]

المعنى الثاني: الرّجحان

كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة لا المجاز.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة

كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

المعنى الرّابع: الصّورة المقيس عليها[2]

مثل قولهم: الأصل في تحريم المخدرات تحريم الخمر[3].

المعنى الخامس: الحكم المستصحب [4]

كما يقال: الأصل طهارة الماء، و كقولهم الأصل براءة الذمة. و بعد التأمل في المعاني الاصطلاحية للأصل يظهرلنا أن معناه ههنا: الدليل، ذلك لأن الأصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره [5]، فالدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه: أدلته .
و قد عرّف الشّيرازي الدليل[6] ، فقال: و أمّا الدليل فهو المرشد إلى المطلوب.[7]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا

القاعدة الأصولية : هي حكم كلّي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه.

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبد الكريم النّملة، ج1 ، ص 13.
[2] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج1، ص 16-17.
[3] مباحث الحكم الشرعي، أ.د/ أبو بكر لشهب ، ص 12.
[4] فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، اللّكنوي،ج1، ص 9 بتصرف يسير .
[5] التعريفات، الجرجاني، ص 28.
[6] الدليل لغة: ما يستدل به ، و هو الدّال ، انظر: مختار الصّحاح، الرّازي، ص 88.
[7] اللّمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص5.

و هي بمثابة الميزان الضابط للأحكام الشرعية عند استنباطها من أدلتها.[1]

المطلب الثاني: حجية القاعدة الأصولية في العملية الفقهية

المراد بحجية القاعدة الأصولية هنا : أي صحّة جَعْلِها دليلا يُستند إليه في استنباط الأحكام ، و مدركًا يُؤخذ به في التعليل و الترجيح.

والمراد بالعمليّة الفقهيّة: استنباط الأحكام الشرعية العمليّة من أدلتها التفصيلية .

والعملية الفقهية لها ثلاث أركان لا تتصور بنقص واحد منها:

الرّكن الأول: الدليل المستنبط منه الحكم، و هذا الدليل يكون من الكتاب و السّنة و ما يرشدان إليه كالإجماع و القياس.

الرّكن الثاني: المجتهد الذي يقوم باستنباط الحكم، قال تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

الرّكن الثالث: القاعدة الأصولية التي يُستنبط من خلالها الحكم، و يُضبط عليها، ولولاها لكان استنباط المستنبط جزافا فيه اضطراب.[2]

فالقواعد الأصولية هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، و يرتب الأدلة من حيث قوّتها فيقدم القرآن على السّنة والسّنة على الإجماع و الإجماع على القياس، و سائر الأدلة التي لا تقوم على النصوص مباشرة، أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج، و إنّ مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لعامة العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، و يمنعه من الخطأ في الفكر، و كمثل علم النحو بالنسبة للنّطق العربي و الكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم و اللسان و يمنعهما من الخطأ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه و يمنعه من الخطأ في الاستنباط، ولأنه ميزان يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو

[1] القواعد الأصولية تأصيل و تطبيق، د.عدنان ضيف الله الشوابكة، ص 25.
[2] المرجع نفسه ، ص 29-30.

الكلام الصحيح من الكلام الغير صحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج.[1]

وإن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية متوقف على علم أصول الفقه و مستمدّ منه.[2]

كما أن ضوابط المصلحة و المفسدة المعتبرتين شرعا في كل باب من أبواب الشرع مبسوطة في علم الأصول، وهو كذلك لأن الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام و معرفة الحلال و الحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب و السنة و غيرهما.[3]

ومن هنا يمكن تقسيم القاعدة الأصولية من حيث كونها دليلا يُحتج به أولا إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد التي هي أدلة مستقلة قائمة بذاتها و هي تلك المتعلقة بحجية الأدلة الأصلية و التبعية، كحجية الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و قول الصحابة و عمل أهل المدينة و العرف و سدّ الذرائع و الاستصحاب و الاستحسان و المصالح المرسلة و شرع من قبلنا...

وهذه القواعد منها ما هو حجة و دليل إجماعا كحجية القواعد الأصولية من الأدلة الأصلية (الكتاب و السنة و الإجماع و القياس)، فهذه القواعد مستنبطة من أصول التشريع وقد اتُّفِق على دلالتها.

ومنها ما هو حجة و دليل عند مرجِّحها كحجية القواعد الأصولية من الأدلة التبعية.

القسم الثاني: القواعـــد التي هي واسطـــة في فهم الدلي ـل الإجمالي و التفصيلي، وليست أدلّة مستقلّة قائمة بذاتها، و هي تلك المتعلقة بضبط الأدلة الأصلية و التبعية وفهمها و تحليلها من أدوات التحليل اللغوية العربية.

---

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 7- 8 .
[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص 9 .
[3] الموافقات، الشاطبي،ج2، ص 71.

وهذه القواعد ليست حجة و لا أدلة بذاتها و إنما هي موجهِّات و أدوات فَهْم والواسطة التي يحصل بها بلوغ المراد من الدليل.

مما سبق يتضح أن القواعد الأصولية منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل اختلاف.

هذا و إنّه لا استغناء لمستنبط عن القواعد الأصولية.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية

قبل أن نبدأ في بيان وجوه الافتراق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية، نذكر وجوه الاتفاق بينهما فنقول:إن كلا من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: قواعد كلية تندرج تحتها فروع كثيرة.

وأما الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية فيظهر من خلال عدد من الأمور:

أولا: من حيث الاستمداد

القاعدة الأصولية: مستمدة مما يستمد منه علم الأصول (علم الكلام، و اللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية)[2] .

بينما القاعدة الفقهية: مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم[3] .

ثانيا: من جهة الموضوع

القاعدة الأصولية: موضوعها الأدلة الشرعية.

القاعدة الفقهية: موضوعها أفعال المكلّفين.

---

[1] نظرية التقعيد الأصولي، د . أيمن عبد الحميد البدارين، ص 112-113، و القواعد الأصولية تأصيل و تطبيق د.عدنان ضيف الله الشوابكة ، ص 31.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص 21، بتصرف يسير .

[3] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر بن عبد الله الميمان ، ص 131 .

ثالثا: من جهة الشمول

القاعدة الأصولية: كليّة مطّردة.

القاعدة الفقهية: أغلبية أكثرية لها استثناءات [1]

رابعا: من حيث التاريخ التنظيري لوجودها

القاعدة الأصولية توجد أولا، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تُجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيُؤلف منها قاعدة فقهية.[2]

خامسا: من حيث استنباط الحكم

القاعدة الأصولية : لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لابد أن يكون معها دليل تفصيلي. مثال ذلك: قاعدة (الأمر للوجوب) هل يؤخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال ؟ لا يمكن . حتّى يُضاف إليها دليلا تفصيليا، مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

بينما القاعدة الفقهية : يمكن أن يؤخذ منها حكمًا مباشرة. مثال ذلك قاعدة (الأمور بمقاصدها) نأخذ منها أن النيّة واجبة للوضوء و الصلاة، فهذه قاعدة فقهية أخذنا منها الحكم مباشرة.[3]

سادسا: من حيث العدد

القواعد الأصولية: قليلة العدد بالنسبة إلى القواعد الفقهية.[4]

أما القواعد الفقهية: فهي كثيرة العدد، ولكلّ قاعدة فروع لا تحصى[5].

---

[1] مجموعة الفوائد البهيّة على منظومة القواعد الفقهية، الأسمري، ص 8.
[2] شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، د.سعد بن ناصر الشتري، ص 19.
[3] المرجع نفسه، ص 19-20.
[4] القواعد الأصولية تأصيل و تطبيق ، د.عدنان ضيف الله الشوابكة، ص 41 .
[5] الفروق، القرافي، ج1، ص 70 .

سابعا: من حيث غرض التأصيل

القواعد الأصولية :غرضها استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

أما القواعد الفقهية: فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها.[1]

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار أن قواعد أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافًا لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامّة. [2] ففرّق بين قواعد الأصول و قواعد الفقه في أوجز عبارة و أبلغ إشارة .

[1] القواعد الفقهية ، النّدوي ،ص 69 .
[2] مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج29، ص 167.

المبحث الأول:

تأصيل قاعدة اقتضاء النّهي الفساد

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: النهي، تعريفه، صيغه، المعاني التي ترد له.

المطلب الثاني: شرح مفردات القاعدة ،والمصطلحات ذات الصلة بها ، وبيان الفرق بين الفساد والبطلان ، و المعنى العام للقاعدة.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

سندرس في هذا المبحث : النهي؛ وذلك من خلال التعريف به ،و بيان صيغته الحقيقية، و الصيغ التي تدلّ عليه مجازا، ثم المعاني التي ترد في صيغته.

وسنشرح مفردات هذه القاعدة و المصطلحات ذات الصلة بها ، ثم نبين الفرق بين الفساد و البطلان، و المعنى العام لهذه القاعدة.

المطلب الأول: النّهي؛ تعريفه، صيغه، والمعاني التي ترد له

الفرع الأول: تعريف النهي

أولا: تعريف النهي لغة

ضد الأمر [1]، و النهي طلب الامتناع عن الشيء ، و يقال نهى الله عن كذا : حرّمه، وعند النّحاة: طلب ترك الفعل باستعمال (لا) النّاهية و المضارع المجزوم نحو (لا تفعلْ كذا)[2].

و النهي: المنع يقال: نهاه عن كذا، أي منعه عنه، و منه سُمِّي العقل نهي ة، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصّواب، ويمنعه عنه.[3]

ثانيا: تعريف النهي اصطلاحا

وقع اختلاف بين الأصوليين في تعريف النهي في الاصطلاح، فمنهم من اشترط العلوّ، ومنهم من اشترط الاستعلاء، ومنهم من لم يشترط علوّا و لا استعلاء.[4]

---

[1] مختار الصحاح، الرازي، ص: 284.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(مصر)إعداد مجموعة من علماء اللغة، ص: 960، بتصرف يسير.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج1، ص: 495.

[4] الفرق بين العلو و الاستعلاء: هو أن العلو هيئة في المتكلم، و الاستعلاء هيئة في الكلام، ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي،ج2، ص:235.

1. تعريف النهي عند من اشترط العلو:

من الذين اشترطوا العلّو : جمهور المعتزلة، و أبو إسحاق الشيرازي [1] و أبو المظفر السمعاني[2]،والقاضي أبو يعلى[3].

فقد عرّفه القاضي أبو يعلى بقوله: النهي اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.[4]

وعرّفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: هو القول الذي يُسْتَدعى به ترك الفعل ممّن هو دونه.[5]

و عرّفه أبو المظفر السمعاني بقوله : حقيقة النهي استدعاء ترك الفعل بالقول ممّن هو دونه.[6]

2. تعريف النهي عند من اشترط الاستعلاء:

ذهب كثير من علماء الأصول إلى اشتراط الاستعلاء في تعريف النهي، منهم : أبو الحسين البصري[7] والإمام الرازي[8] ...

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، من أشهر علماء الشافعية في عصره ، كان يمتاز بالورع وحسن السلوك ، من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه ،والتبصرة في أصول الفقه ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، توفي سنة: 476 هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ،ج4 ، ص215 .

[2] أبو الظفر السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ، كنيته: أبو المظفر، ويعرف بالسمعاني، الفقيه الحنفي ثم الشافعي الأصولي المفسِّر، من مؤلفاته: تفسير القرآن ، وقواطع الأدلة في أصول الفقه توفي سنة: 489 هـ .
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، ج1 ، ص266 .

[3] أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، يكنى بأبي يعلى ، المعروف بالقاضي الكبير ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، المحدث ، إمام الحنابلة في عصره ، كان عالم زمانه ، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه ، توفي سنة: 458 هـ ، ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي،ج1،245.

[4] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، ج1، ص 159.

[5] اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص 65.

[6] قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، ج1، ص 251.

[7] أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة ، أحد أئمة المعتزلة كان مشهورا في علمي الكلام والأصول ، من مؤلفاته المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة:436 هـ .
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، ج4 ، ص271 .

[8] سبقت ترجمته .

و الآمدي [1] وابن الحاجب [2] و أبو الخطاب الكلوذاني [3] و الشوكاني [4] و الشريف التلمساني[5].

فقد عرفه أبو الحسين البصري بقوله : النهي هوقول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارها للفعل، و غرضه أن لا يفعل.[6]

وعرفه ابن الحاجب بقوله :النهي اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء [7].

وعرفه الشريف التلمساني بقوله:حدّ النهي هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[8].

---

[1] الآمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي الأصولي المتكلم ، أحد أذكياء العالم ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة: 631 هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ج 8 ، ص306 ، و الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي، ج2 ،ص57 .

[2] ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المقرئ ،النحوي ،الأصولي ،الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب وكان ثقة ورعا متواضعا ، من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة: 646 هـ .
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، ج3 ، ص248 .

[3] أبو الخطاب الكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي ، الفقيه الحنبلي الأصولي الفرضي الأديب الشاعر ، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة: 510 هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ، أبي يعلى الفراء ، ج 3 ، ص479 ، والذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب ج1 ، ص270 .

[4] الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي ، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي، ج3،ص144 .

[5] الشريف التلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم العلوني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني ، المكنى أبي عبد الله ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، فارس المعقول والمنقول العلامة الفهامة المحقق العمدة الضابط الحافظ من مؤلفاته: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، طبق فيه مسائل الفقه على الأصول ، توفي سنة:771 هـ .
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي، ج2 ، ص182 .

[6] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري، ج1، ص 168.

[7] مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل، ابن الحاجب، ج1، ص 685.

[8] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص 412.

3. تعريف النهي عند من لم يشترط علوّا و لا استعلاء:

ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط العلو و الاستعلاء في تعريف النهي ومن هؤلاء: الإمام أبو حامد الغزالي[1] والبيضاوي[2] والأسنوي[3] و الزركشي[4] .

فقد عرفه الغزالي بقوله: النهي القول المقتضي ترك الفعل.[5]

وعرفه البيضاوي بقوله: النّهي حقيقة في القول الطالب للترك.[6]

وعرفه الزركشي بقوله: النهي هو اقتضاء كفّ عن فعل.[7]

[1] الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي، الملقب حجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي . من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول ، توفي سنة: 505 هـ
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، ج4 ، ص216 .

[2] البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، الشافعي ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى بأبي الخير ويعرف بالقاضي ، كان رحمه الله إماما مبرزا، نظارا، خيرا صالحـــا، متعبدا، فقيها، أصوليا، متكلـــما مفسرا محدثا، أديبا، نحويا، مفتيا، قاضيا عادلا. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وله شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة: 685 هـ على الأرجح .
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي، ج2 ، ص88 .

[3] الأسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن ، القرشي الأموي الأسنوي ، المصري ، الشافعي ، الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد الفقيه، الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، برع في الفقه والأصول والعربية ، من مؤلفاته: نهاية السول في شرح منهاج الأصول وله التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . توفي سنة: 772 هـ .
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي، ج2 ، ص186 .

[4] الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،الملقب ببدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ،الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، من مؤلفاته:البحر المحيط في أصول الفقه والمنثور في القواعد الفقهية .توفي سنة: 794 هـ.
ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي، ج2 ، ص209.

[5] المستصفى، الغزالي،ج3، ص 119.

[6] منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص 44 .
و الإمام البيضاوي- رحمه الله- لم يعرف النهي صراحة وإنما عرف الأمر بقوله: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل، ولما كان النهي يقابل الأمر، أي: ضده، فإنه قصر البحث في النهي فيما يستقل عن الأمر تفاديا للتكرار كما هي عادة علماء الأصول القدامى.

[7] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج2، ص 426

الفرع الثاني: صيغ النهي

أولا: الصيغة الحقيقية للنهي

للنهي عند أهل اللغة و جمهور الأصوليين صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة. و صيغة النهي الموضوعة له عند أهل العربية هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل).[1]

فمن أمثلة صيغ النّهي في القرآن الكريم ؛ قوله تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

[1] خلافا للمعتزلة القائلين بأنه لا يكون نهيا لصيغته، و إنما يكون نهيا بإرادة النّاهي كراهية المنهي عنه.
وخلافا للأشعرية في قولهم: لا صيغة للنهي إنما هو معنى قائم في النفس.
ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: 80، و المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري، ج 1، ص 181. و العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى، ج 2، ص 426. و التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج1، ص 470.

ومن أمثلة صيغ النهي في السنة النبوية ؛ قوله عليه الصلاة والسلام :
((لا يبيع بعضكم على بيع بعض، و لا تَلَقَّوْا السلع حتى يُهبط بها إلى السّوق))[1]
و هذه الصيغة عند إطلاقها يراد منها: التحريم حقيقة على الرّاجح.[2]

ثانيا: الصيغ الدّالة على النهي مجازا

ذكرنا فيما مضى أنّ الصيغة الموضوعة للنهي هي : صيغة (لا تفعل) ، وأنها تدل على النهي بمجردها، ولا تدل على غيره إلا بقرينة تصرفها عن النهي إلى ما دلت عليه القرينة.

وهناك صيغ أخرى تدل على النهي لا بوضعها بل باقترانها بما يدل على أن المقصود بها النهي .

و هذه أمثلة لأهم الصيغ الدالة على النهي مجازا:

1 -لفظ التحريم:

فكلّ شيء ذكر الشارع تحريمه فقد نه ى عنه، لأن كلّ حرام منهي عن ارتكابه

و مثال ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة: ٣]،

و قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣].

2- لفظ نفي الحلّ:

كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[النساء: ١٩]

وقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]

[1] صحيح البخاري، ص: 285، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2165.
[2] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الحافظ العلائي: ص 155.

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ، إلا و معها ذو محرم)).[1] و قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)).[2]

3 -الأمر بالاجتناب:

مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

4 - ترتيب العقوبة على الفعل:

كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]

5 -الأوامر الدالة على طلب الترك:

كقوله تعالى ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ۚ﴾ [الجمعة: ٩].

6 -مادة النّهي:

نحو قوله تعالى ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠]

وقول الصحابي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا...

[1] صحيح مسلم، ص:698، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره، حديث رقم:1338.
[2] المصدر نفسه، ص:1385، كتاب البرّ و الصلة و الآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم: 2561.

ثالثا: المعاني التي ترد في صيغة النهي[1]

لقد ذكر الأصوليّون أن صيغة النهي : (لا تفعل) استُعْمِلت في اللّغة لمعانٍ عديدة نذكر منها:

1 -كونها للتحريم وهي حقيقة فيه فقط[2].

نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]

و قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

2 -الكراهة:

وذلك كقوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]

و كقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه)).[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم:((لا تصلّوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين)).[4]

فمسّ الذكر باليمين حال البول، و الصلاة في مبارك الإبل مكروها ن عند جمهور الفقهاء.[5]

---

[1] انظر المعاني التي ترد في صيغة النهي في: البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي،ج 2،ص428-429، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار،ج3، ص: 77 و ما بعدها ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص:496، و المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبد الكريم النملة،ج3،ص:1432.

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3، ص:78.

[3] صحيح مسلم، ص: 156، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم. 267.

[4] سنن أبي داوود، ص: 36، كتاب الطهارة،باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: 184، و صححه الألباني: صحيح سنن أبي داوود، ج1،ص:337، حديث رقم:178.

[5] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخنّ، ص: 332.

3 -الدعاء:

نحو قوله تعالى﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

وقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

4 -الإرشاد إلى الأحوط بالترك:[1]

مثل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ ﴾ [المائدة: ١٠١]،والمراد أن الدّلالة على الأحوط ترك ذلك، قيل وفيه نظر، بل هي للتحريم، و الأظهر الأول، لأن الأشياء التي يَسْأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال ، هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ و لا تحريم إلا بالتحقّق.[2]

5 -الالتماس:

وذلك كقولك لمن يساويك: لا تفعل.

6 -الأدب:

نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، و لكن هذا راجع إلى الكراهة، إذ المراد : لا تتعاطوا أسباب النِّسيان فإن نفس النِّسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهى عنه.[3]

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج2، ص: 429

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3،ص: 80-81.

[3] المصدر نفسه،ج3،ص:81.

7 -التحذير:

نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

8 -التأييس:

وذلك كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾ [التحريم: ٧]، فالمقصود جَعْل الكافرين في يأس من رحمة الله إيّاهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار.[1]

المطلب الثاني : شرح مفـردات القاع ـدة، والمصطلح ـات ذات الصل ـة به وبيان الفرق بين الفساد و البطلان، و المعنى العام للقاعدة

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة و المصطلحات ذات الصلة به

أولا: معنى كلمة "اقتضاء"

مصدر اقتضى، من اقتضى أمرا إذا استلزمه، و يستعمله الأصوليّون بمعنى الدّلالة. يقولون: الأمر يقتضي الوجوب، أي يدل على الوجوب ، و النهي يقتضي التحريم، أي يدل على التحريم، واقتضاء النهي الفساد، أي دلالة النهي على الفساد.[2]

ثانيا: معنى النـهي

لقد سبق الكلام في بيان معنى النهي[3].

ثالثا: معنى الصحّة

1 -الصحّة في اللغة ضد السقم .[4] وهو المرض ، والصحيح : الحقّ، و هو خلاف الباطل.[5]

---

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخنّ، ص:333.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج 6،ص 41،ومعجم مصطلحات أصول الفقه، د .قطب مصطفى سانوا،ص 77 ، بتصرف يسير .

[3] انظر: ص

[4] مختار الصحاح، الرازي، ص 150.

[5] المصباح المنير، الفيومي، ص 127.

2 -أما الصّحة في اصطلاح الأصوليّين فهي ترتّب المقصود من الفعل عليه .[1] أو استتباع الفعل غايته.[2] و الصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه.[3]

وتطلق الصحة في الشّرع على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة، أما في العبادات فعند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب، و عند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، فمن صلى و هو يضن أنه متطهر و تبين أنه لم يكن متطهرا، فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة القضاء.[4]

أما في عقود المعاملات فالصحة عند المتكلمين و الفقهاء بمعنى واحد و هي كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوب ة عليه شرعا، و هذا هو المراد من قولهم : الصحيح ما يستتبع غايته، وذلك كالبيع الصحي ـح فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري، و ملك الثمن للبائع، وحلّ الانتفاع لكلٍّ بما ملك.[5]

رابعا: معنى البطلان

1 -البطلان في اللغة : مصدر بطل، وهو ذهاب الشيء ضياعا و خسرا، والباطل نقيض الحقّ.[6]

و الشيء بطل: إذا فسد أو سقط حكمه.[7]

2 -والبطلان في اصطلاح الأصوليين: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه .[8] عليه.[8] أو عدم استتباع الفعل غايته.[9] وهما بمعنى واحد.

---

[1] التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية، ابن الهمّام، ص 260.
[2] منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص 19.
[3] التقرير و التحبير، ابن أمير الحاج، ج2، ص 155.
[4] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،ج 1،ص 174، و المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، ج1، ص 112.
[5] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخنّ، ص 344، بتصرف يسير .
[6] لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص 56.
[7] المصباح المنير، الفيومي،ص 20.
[8] إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، ص 40.
[9] نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي،ج1، ص 97.

وهي عند المتكلمين في العبادات : كون الفعل واقعا على خلاف أمر الشرع .[1] وعند الفقهاء كون الفعل غير مسقط للقضاء.[2]

أما البطلان في المعاملات فهو عند المتكلمين عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك و حِلِّ الانتفاع...

وهو عند الحنفية كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه ...، و قالوا الباطل: ما لم يُشرع بأصله ووصفه .[3] وقال الجرجاني في التعريفات : الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله.[4]

خامسا: معنى الفساد

1- الفساد في اللغة : مصدر فسد، و الفساد ضد الصّلاح، ويقال فسد الشيء إذا بطل، و المفسدة ضد المصلحة، وهذا الأمر فيه مفسدة لكذا، أي فيه فساد.[5]

3 -أما الفساد في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليّون في معناه ؛ هل هو مرادف للبطلان؟ أم هو قسم آخر مخالف للبطلان، اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب جمهور الأصوليين من المالكية و الشافعية و الحنابلة، وهؤلاء يَرَوْن أن الفساد مرادف للبطلان فهما بمعنى واحد [6]، و بالتالي فكل ما قلناه في البطلان يصح أن يقال في الفساد فكل من البطلان و الفساد يطلق في مقابل الصحيح.[7]

---

[1] التقرير و التحبير، ابن أمير الحاج،ج2،ص 155.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص 155.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص 155.
[4] التعريفات، الجرجاني، ص 43.
[5] تاج العروس، الزبيدي، ج8،ص 496 - 497 ، بتصرف يسير .
[6] الفساد والبطلان عند الجمهور سواء ؛ إلا في بعض المسائل الفرعية : كالحج ، والنكاح ، والخلع ، والوكالة ، والإجارة .
ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، ص 59 -61 ، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، ابن اللّحّام ،ص110 فمابعدها .
[7] ينظر:مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل،ابن الحاجب،ج 1،ص:342،و المستصفى، الغزالي،ج1،ص:318، و روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة، ج1 ، ص 183.

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية و بعض الحنابلة حيث فرقوا بين البطلان و الفساد [1]، فقالوا: البطلان ما لا ينعقد بأصله ؛ كبيع الخمر، و الفساد ما ينعقد بأصله دون وصفه ؛ كعقد الرّبا، فإنه مشروع من حيث أنه بي ـع، ممنوع من حيث أنه عق ـد ربا يشتم ـل على زيادة، و كصوم يوم النحر فإن أصل الصوم مشروع و كونه يوم العيد فإنه ممنوع.

فالفاسد عند الحنفية ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه، و الباطل ما ليس بمشروع بأصله ووصفه.[2] فما نُهِيَ عنه لوصفه فهو الفاسد، و ما نُهِيَ عنه لأصله فهو الباطل، و بعض الحنابلة يقول : الفاسد ما لم يقع إجماع على تحريمه، و الباطل ما وقع إجماع على تحريمه، وقيل الباطل ما نُهِيَ عنه بدليل قطع، و الفاسد ما نُهِيَ عنه بدليل ظني.

والمراد بالفساد : ألاّ يترتب على الفعل الآثار المقصودة منه سواء في العبادات أوالعقود.[3]

الفرع الثاني: المعنى العام لقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

إن النهي الوارد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول ه صلى الله عليه و سلّم يدلّ على فساد المنهي عنه، سواء أكان هذا النهي في العبادات أو المعاملات.

[1] هذه التفرقة خاصة عند الحنفية في أبواب المعاملات ، أما في أبواب العبادات ؛ فالفساد والبطلان ـ عندهم ـ بمعنى واحد .
ينظر: التقرير والتحبير ،ابن أمير الحاج ، ج1 ،ص333 ، وتيسير التحرير، أمير بادشاه ، ج1 ، ص380 .
[2] التقرير و التحبير،ابن أمير الحاج،ج2،ص 155.
[3] شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، د.سعد بن ناصر الشثري، ص 145.

المبحث الثاني:

موقف الأصوليّين من النّهي بين دلالته على التحريم واقتضائه للفساد

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد و البطلان.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من النهي بين دلالته على التحريم، واقتضائه للفساد

لقد اخْتُلِف في مبحث النهي في قاعدتين من القواعد الأصولية، كان للاختلاف في القاعدة الأولى أثر في الاختلاف في القاعدة الثانية، وكان للاختلاف في الثانية أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية.

الأولى: هل النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم؟

الثانية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه و بطلانه؟[1]

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق

سبق و أن وقفنا على أن الصيغة الحقيقية للنّهي عند علماء ال لغة و جمهور علماء الأصول هي قول القائل لغيره (لا تفعل).

ولقد اختلف الأصوليون في دلالة هذه الصيغة إذا تجرّدت عن القرائن .

الفرع الأول: النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه

إن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم حقيقة، و لا يحمل على الكراهة أو على غيرها إلا بقرينة، فالأصل في النهي أن يكون دالا على التحريم، وما نهى عنه الشارع فهو محرّم، و لا يجوز فعله، إلا إذا ورد دليل من الشارع يعرف النهي عن التحريم. و هذا هو مذهب جمهور الأصوليين.[2]

---

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخنّ، ص:331، بتصرف.

[2] ينظر: الرسالة ، الشافعي، ص 247، و النبذ في أصول الفقه، ابن حزم،ص 43، و البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1،ص 283، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني،ج 1،ص:251، و المحصول في علم أصول الفقه، الرازي،ج 2،ص 281، والتمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوذاني،ج 1،ص 362، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص 49. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار،ج 3،ص 83، و القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ابن اللّحام، ص 190.

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الأصوليين على أن النهي عند إطلاقه إذا تجرد عن القرائن فإنه يفيد التحريم بالأدلة التالية:

1 -من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عمّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الأمر يفيد الوجوب، فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبا، فيكون فعل المنهي عنه حراما، فدلّ هذا على أنّ النهي للتحريم.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : (وما نهى عنه رسول الله فهو التحريم ، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم)[1].

2- من السّنة:

قوله عليه الصلاة و السلام: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))[2]، وفي لفظ: ((إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا))[3].

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم بيّن أن النهي هو للإجتناب و الإنتهاء، وإذا كان النهي يراد منه الاجتناب و الانتهاء فإن المنهي عنه يكون دالا على التحريم.

---

[1] الرسالة، الشافعي، ص:217 .

[2] صحيح البخاري، ص:1001،كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث رقم:7288.

[3] سنن ابن ماجة،ص: 13، باب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث رقم: 2، وصححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة،ج1،ص:18.

3- من الإجماع:

إجماع الصحابة ومن بعدهم على أخذ التحريم من نصوص الشارع الدالة على النهي. من ذلك قول ابن عمررضي الله عنه " كنا نخابر و لا نرى بذلك بأسا، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه فتركناه لقوله ".[1]

فدلّ هذا على أن الصحابة كانوا يرجعون إلى ظواهر النّواهي في ترك الشيء.[2] وكانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي (لا تفعل) مجردة من القرائن، فيقولون الزنا محرّم لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]،والقتل محرّم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والرِّبا حرام لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وغير ذلك كثير...

واستدلالهم رضي الله عنهم على التحريم بمجرد الصيغة يدل دلالة واضحة على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد التحريم ولا تُصرف إلى غيره إلا بقرينة.[3]

4. من المعقول:

أن السيد من العرب إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه، ولم يُلَم في عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم و المنع لما استحق به العقوبة.[4]

---

[1] المصدر السابق:ص:418، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث و الربع، حديث رقم: 2450،وصححه الألباني : المرجع السابق،ج2،ص:288،حديث رقم:2480.

[2] العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى الفراء،ج2،ص:426-427 بتصرف.

[3] ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح، أ.د/عبد الكريم النملة، ص:237.

[4] التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني،ج1،ص:363.

الفرع الثاني: النهي المجرد عن القرائن حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها

أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي الكراهة التنزيهية، ولا يحمل على التحريم و لا على غيره إلا بقرينة، وهو مذهب أبي هاشم، و كثير من المتكلمين من المعتزلة[1].

أدلتهم:

احتجوا بأن لفظ النه ـي يرد و المراد به التنزي ـه، ويرد و المراد به التحريم فحُمِلت على أقلها و هو التنزيه،ولا يحمل على التحريم إلا بدليل.

الفرع الثالث: النهي المجرد عن القرائن مشترك بين التحريم والكراهة

أن صيغة النهي المجردة عن القرائن مشتركة بين التحريم و الكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل، وإلا كان جَعْلُهُ لأحدهما ترجيحا من غير مرجح [2]. وهذا القول لبعض العلماء.

دليلهم:

أن صيغة النهي قد استعملت في التحريم و الكراهة و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما.[3]

وقالت الحنفية إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا[4].

---

[1] ينظر: المصدر السابق،ج1،ص 362-363، و البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي،ج2،ص 426.
[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج1،ص 497.
[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبد الكريم النملة،ج3،ص 1435.
[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج1،ص 497.

الفرع الرابع: النهي المجرد عن القرائن يقتضي التوقف

التوقف حين يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة، ونُسِب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري[1]. وهو قول الأشعرية[2]، ونَسَب ابن حزم[3]. القول بالوقف إلى بعض علماء الحنفية و المالكية و الشافعية.

أدلتهم:

قالوا: إن أوامر القرآن و السنن و نواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب العمل أو في التحريم، وإما على ندب و إما على كراهة، وإما على إباحة[4].

وقالوا أيضا: أن كون صيغة النهي موضوعة للتحريم، أو الكراهة التزيهية إنما يعلم بدليل، ولم يثبت دليل من العقل و لا من النقل على أحدهما فيجب التوقف.[5]

القول الراجح:

و الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من أنها حقيقة في التحريم فقط، و لا تستعمل في غيره إلا بقرينة، ومن أكبر الأدلة على ذلك أن الله عز وجل أمرنا بالانتهاء عما نهانا عنه الرسول صلى الله عليه و سلم ؛ قال تعالى ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]، و لاشك أن الأمر من الله لنا يفيد الوجوب فكان الانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم واجبا، و معلوم أن مخالفة الواجب توجب المعصية والإثم، فيكون فعل المنهي عنه حراما ، و بذلك يكون النهي للتحريم و الله أعلم .

---

[1] نُقِل عن الشيخ أبو الحسن الأشعري القول بالنفي و فُسِّر ذلك بأن المراد به الوقف.
ينظر: العدة في أصول الفقه ،ج1،أبو يعلى الفرّاء،ج1،ص 214.

[2] ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص 99 ، و المسودة في أصول الفقه،آل تيمية، ص 81، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار،ج3،ص 83.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ، ج3،ص:2.

[4] المصدر نفسه،ج3،ص 2.

[5] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبد الكريم النملة،ج3،ص 1434-1435.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد و البطلان

الكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مفرع على أنه للتحريم وأما نهي الكراهة فلا خلاف في أنه لا يدل على الفساد.[1]

و لقد اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد و البطلان على مذاهب و قبل البدء في بيان آراء الأصوليين في أحوال النهي يتعيّن علينا أن نبين حالات ورود النهي.

الفرع الأول: حالات ورود النهي (بيان أحوال النهي)[2]

لقد سلك الأصوليون في بيان حالات ورود النهي مسلكين اثنين:

أولا: حالة ورود النهي مطلقا

وذلك أن يأتي النهي مجردا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لذاته أو لغيره، وهذا النهي نوعان:[3]

النوع الأول: النهي عن الأفعال الحسيّة: وهي الأفعال التي تُعرف حسا ولا يتوقف حصولها و تحققها على الشرع مثل النهي عن الزنا و القتل و شرب الخمر فهذه الأفعال لا يتوقف تحققها و معرفتها على الشرع لأنها كانت معلومة قبله عند أهل الملل أجمع.

النوع الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية: وهي الأفعال التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، مثل النهي عن الصوم و الصلاة و البيع، فالصوم و الصلاة لا يكون كل منهما قربة إلا بالشرع و كذلك البيع لا يعلم أنه عقد موجب للملك بشرائط مخصومة إلا بالشرع.[4]

---

[1] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الحافظ العلائي، ص 274-275.

[2] انظر: في بيان أحوال النهي: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن،ص 341 وما بعدها.

[3] أصول الشاشي، القفال الشاشي، ص165.

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري،ج1، ص:257 بتصرف.

ثانيا: حالة ورود النهي مقترنا بقرينة

وذلك أن يأتي النهي و له قرينة تدل على سبب النهي فذلك لا يعدو أن يكون ثلاث حالات إما أن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وصف لازم له أو وصف مجاور منفك عن المنهي عنه و تفصيل ذلك فيما يلي:

1 -النهي عن العمل لذاته: و ذلك كالنّهي عن الزواج بالمحارم في قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

وكالنهي عن بيع المضامين [1] و الملاقيح [2] وحبل الحبلة [3]. روى ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة))[4]. فالنهي عن بيع المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة راجع إلى نفس المبيع، وهو ركن من أركان العقد، وجزء من أجزائه.[5]

---

[1] المضامين: ما في أصلاب الإبل.
[2] الملاقيح: ما في بطون النوق.
[3] حبل الحبلة: ولد ولد الناقة.
[4] المعجم الكبير، الطبراني، ج11،ص:230،حديث رقم.11581.
[5] نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج2،ص:304 بتصرف.

2 -النهي عن الشيء لوصف ملازم للمنهي عنه دون أصله: وذلك كالنهي عن الربا، فإن النهي من أجل الزيادة و الزيادة ليست من عقد البيع و لا جزء له بل وصف له.[1]

ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، و النهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق.

3 -النهي عن العمل لوصف مجاور منفك عن المنهي عنه: وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم، لأنه يجهل بغيرها. [2]

ومثل ذلك : النهي عن البيع عند النِّداء لصلاة الجمعة : في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعا إلى ذات الشيء، ولا إلى صفة من صفاته، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو الانشغال عن السعي إلى صلاة الجمعة.[3]

الفرع الثاني: آراء الأصوليين في أحوال النهي

أولا: في حالة النهي المطلق: وفيه قسمان من النهي:

القسم الأول: النهي عن الأفعال الحسيّة: أما موقف الأصوليين من هذا النوع من النهي، فالعلماء متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنىً في عينه، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا، فيكون النهي دالا على الفساد الم رادف للبطلان، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو لم جاور له، فكيف هذا دليل قرينة صارفة.[4]

---

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعد الخن، ص:343.
[2] المرجع نفسه، ص:343.
[3] المرجع نفسه، ص344.
[4] المرجع نفسه، ص345-346.

القسم الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية: اختلف العلماء في دلالة هذا النوع من النهي على الفساد والبطلان على أقوال:

القول الأول: أن النهي المطلق على الأفعال الشرعية يدل على بطلانها، فهي كالنوع الأول، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك.

وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، وهو الظاهر من مذهبه، و إليه ذهب بعض المتكلمين، واستدل هؤلاء على أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي الفساد، بعدد من الأدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1]، أي مردود ولا يكون العمل مردودا إلا إذا كان فاسدا ويدل على ذلك إجماع الصحابة من بعدهم على أخذ الفساد من نصوص الشارع الدالة على النهي والتحريم، ومن هنا قالوا بفساد نكاح المعتدّة، لأنه منهيٌّ عن نكاحها.

ويدل على ذلك أيضا: أن النهي عن الفعل إنما يكون لمفسدة فيه، والفعل الذي فيه مفسدة الأولى أن يقال بفساده.

ويدل على ذلك أيضا: أنه لو قيل بأن النهي لا يدل على الفساد لكان في ذلك حثّ على فعل ما نُهِيَ عنه في الشريعة، لأن الأفعال المنهي عنها تنتج ثمراتها المقصودة بها.[2]

القول الثاني: أن النهي إذا ورد مطلقا لا يقتضي فساد المنهي عنه.

والى هذا القول ذهب الحنفية والمحققون من أصحاب الشافعي كالقفال الشاشي وإمام الحرمين الجويني والغزالي ، وبه قال جماعة من المعتزلة منهم أبي الحسن الكرخي وهو قول عامة المتكلمين.[3]

---

[1] صحيح مسلم، ص 945-946، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم:1718.

[2] شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية ، د.سعد ين ناصر الشثري، ص145-146.

[3] الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي،ج2،ص232.

القول الثالث: أن النهي المطلق يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة[1]، والإمام فخر الدين الرازي.[2]

ودليلهم: أن العبادة طاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان فما يوافق الأمر قربة وطاعة، وارتكاب النهي معصية، فلا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد، بان يكون هذا الشيء منهيا عنه ومأمورا به في حال واحدة، فهذا يجعل النهي عن العبادات يقتضي فسادها.

وذلك بخلاف المعاملات فإنها ليست قربة ، فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، فمثلا: البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة صحيح يفيد الملك، لكن البائع يأثم لارتكابه المنهي عنه، فلا يوجد تناقض هنا.[3]

ثانيا: حالة النهي المقترن بقرينة: وفيه ثلاثة أقسام من النهي:

1 -النهي عن العمل لذاته: فإذا كان النهي راجعا لذات المنهي عنه، فجمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان، وحجتهم في ذلك ما سبق.

2 - النهي عن الشيء لوصف ملازم للمنهي عنه: فإذا كان النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، فقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فسادا مرادفا للبطلان، فهو عندهم نظير النهي عن العمل لذاته، فلا يترتب عليه أي اثر من آثاره المقصودة منه، سواء كان في العبادات أم في المعاملات.

وهذا القول لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

واحتجوا بأن النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لوصفه.

---

[1] المعتمد في أصول الفقه،أبو الحسن البصري،ج1،171.

[2] المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج2، ص291.

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبد الكريم النملة، ج1، ص1448-1449.

[4] ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ج 1، ص690، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي،ج2، ص439،وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ص25.

وقد استدل أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه، وليس ذلك لذاته، لأنه صوم وهو مشروع ، بل لكونه صوما في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم.[1]

واستدلوا أيضا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[2].

القول الثاني: أن النهي في هذه الحال يقتضي فساد الوصف فقط: أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا، ويطلقون عليه اسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض وهو مذهب الحنفية.[3]

فمثلا: عقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع و أصل البيع جائز ومشروع ممنوع من حيث إنه عقد ربا يشتمل على زيادة، والزيادة ربا وهي حرام ، وعلى هذا فإنه لو تم هذا العقد وطرحت هذه الزيادة عُدّ هذا العقد صحيحا ومشروعا، ويزول عنه وصف الفساد.

3 -النهي عن العمل لوصف مجاور: إذا كان النهي راجعا لمجاور منفك عن المنهي عنه، فإن العلماء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء يرى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل وفساده، بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله وعدم اقتضائه الفساد، لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما.[4]

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد في صوره كلها، فلا فرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لوصفه الملازم والمنهي عنه لمجاور منفك.[5]

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني،ج1، ص502.
[2] تقدم تخريجه.
[3] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخن، ص348.
[4] المرجع نفسه، ص348.
[5] المرجع نفسه، ص348.

المبحث الثالث:

أثر اختلاف الأصوليّين في اقتضاء النّهي الفساد و البطلان في الفروع الفقهيّة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: النهي عن التصرفات الشرعية.

المطلب الثاني: النهي عن الشيء لوصف ملازم.

المطلب الثالث: النهي عن العمل لوصف مجاور.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد والبطلان في الفروع الفقهية[1]

لقد مر معنا أن النهي يكون في خمس حالات:

الحالة الأولى: النهي عن الأفعال الحسية.

الحالة الثانية: النهي المطلق عن التصرفات الشرعية.

الحالة الثالثة: النهي عن العمل لذاته (لعينه).

الحالة الرابعة: النهي عن الشيء لوصف ملازم.

الحالة الخامسة: النهي عن العمل لوصف مجاور.

وهذه الحالات الخمسة منها ما هو محل اتفاق بين العلماء على اقتضائه الفساد المرادف للبطلان، ومنها ما هو محل اختلاف.

فأما الحالة الأولى والثالثة فهو محل اتفاق بين العلماء على أن النهي فيها يكون دالا على الفساد المرادف للبطلان،وبالتالي لم يكن له اتين الحالتين ،أي :(الأولى والثالثة) أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

وأما الحالة الثانية والرابعة والخامسة فهي محل اختلاف بين العلماء حول اقتضائه الفساد والبطلان، مما أدّى إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ص350 وما بعدها.

المطلب الأول: النهي عن التصرفات الشرعية

الفرع الأول: الطلاق زمن الحيض

ورد النهي عن طلاق المرأة حال الحيض في قوله تعلى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، والأمر هنا معناه النهي، فكأنه قال: لا تطلقوا النساء زمن الحيض ، والمعنى إذا أردتم تطليق النساء فلا تطلقوهن زمن الحيض.

فذهب الفقهاء إلى أن الطلاق زمن الحيض حرام، وهو طلاق بدعي، إذ طلاق السنّة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

ومع اتفاق العلماء على تحريم هذا الطلاق، فقد اختلفوا في إفادته الفساد بناءً ا على اختلافهم في مقتضى النهي.

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الطلاق حال الحيض و إن أثم فاعله يقع .

وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم[1] إلى أن هذا الطلاق غير واقع، لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، وأيدوا ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردا))[2]، فقالوا إن الله لم يشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره.

وإلى هذا ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وهما من الحنابلة .

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم،ج9، ص358 وما بعدها.

[2] تقدم تخريجه.

الفرع الثاني: نكاح المحرم

جاء في الحديث النهي عن نكاح المحرم، فقد رو ى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَنكح المُحْرِم ولا يُنكح ولا يَخطب))[1]

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى فساد هذا النكاح وبطلانه، للنهي عنه، وهو مروي عن عمر وابنه عبد اله ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم و به قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا النكاح وجوازه، واحتج بما رواه البخاري عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم))[2] قال: ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرِّمه الإحرام كشراء الإماء.

المطلب الثاني: النهي عن الشيء لوصف ملازم

الفرع الأول: نذر صيام يوم العيد

ورد في الحديث النهي عن صيام يوم العيد فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر)).[3]

فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين بل أجمع العلماء على تحريم صومهما.

ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما ، هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام، وسقط القضاء عنه؟.

ذهب الشافعية إلى بطلان هذا النذر لأن أيام العيد ليست محلا للصيام، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.

---

[1] صحيح مسلم، ص 733، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم: 1409.
[2] صحيح البخاري، ص 245. كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم:1837.
[3] صحيح مسلم، ص 575، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث رقم: 827.

وإلى مثل ذلك ذهب المالكية وكذلك الحنابلة، قال ابن قدامة: (إن قال لله علي صوم العيد، فهذا نذر معصية على ناذره الكفارة لا غير)[1]

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، و أن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم، فـإنه مشروع بأصله بل هو وارد على وصفه الملازم .

الفرع الثاني: عقد البيع المشتمل على الربا

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنهى عن الربا.

من ذلك قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ولقد أجمع المسلمون على أن الربا حرام منهي عنه.

واختلف العلماء في عقد البيع المشتمل على الربا. هل يقتضي فساده وبطلانه أم لا ؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي في عقد الربا يقتضي الفساد المرادف للبطلان، ومادام أنه مشتمل على زيادة فإنه ممنوع.

وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد دون البطلان، ف إن أصل البيع مشروع و النهي إنما لحق الزيادة، وعليه لو انعقد هذا البيع وطُرحت هذه الزيادة فإن البيع يصح.

المطلب الثالث: النهي عن العمل لوصف مجاور

الفرع الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة

ذهب الجمهور إلى أن من صلى في الأرض المغصوبة تقع صلاته صحيحة وعليه إثم الغصب،لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة،وهو الجناية على حق صاحب الأرض، فالحنفية والمالكية والشافعية قد حكموا بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة

[1] المغني، ابن قدامة، ج13، ص646.

بناءًا على أصلهم أن النهي لمجاور منفك عن المنهي عنه لا يبطل صحة ذلك التصرف.

وذهب أحمد ابن حنبل إلى أن هذه الصلاة باطلة، إذ يؤدي فعلها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حرام واجبا، وهو متناقض، فركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهيٌّ عنها، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه، مطيعا بما هو عاص به [1] ، والذي رجّحه ابن قدامة أنها لا تصح، وقال ابن حزم: لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا تصح.

وهذا جريٌ منهم على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف، فالحنابلة وابن حزم يقولون بأن صور النهي كلها تبطل المنهي عنه.

الفرع الثاني: البيع وقت النداء للجمعة

أجمع الفقهاء على أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة منهيٌ عنه، واختلفوا في حكم عقد البيع الذي يقع في ذلك الوقت على قولين:

القول الأول: يقع باطلا ويجب فسخه،وهوالمشهورعند المالكية والحنابلة والظاهرية واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة: ٩] .

وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر من تجب عليهم الجمعة بترك البيع وقت النداء، والأمر بالترك معناه الكف عنه، والنهي يقتضي الفساد ولو كان لوصف مجاور غير ملازم، وعليه لا يصح البيع وقت النداء للجمعة.

القول الثاني: يصح البيع رغم كونه محرما أو مكروها، وبه قال الحنفية و أحد قولي المالكية والشافعية، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة: ٩] .

[1] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة،ج1 ، ص 140 .

وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نهى المسلمين عن البيع وقت النداء، والنهي هنا ليس لمعنىً في ذات البيع، فإذا وقع مستوفيا الشروط والأركان كان البيع صحيحا، بل النهي هناك لمعنى مجاور للبيع؛ وهو الاشتغال به عن السعي للجمعة، فلا يكون فاسدا، ولا يجب فسخه إن وقع ويكون مكروها عند الحنفية حراما عند الجمهور.

خاتمـة

الحمد لله على الختام وبعد:

فهذه أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1- أن الاختلاف في القواعد الأصولية من بين أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

2- أن النّهي من الموضوعات المهمّة في أبواب أصول الفقه.

3- أن قاعدة: "اقتضاء النهي الفساد" من قواعد النهي الأصولية والتي تتفرع على قاعدة أخرى من قواعد النهي الأصولية وهي: "دلالة النهي على التحريم".

4- أن النّهي له صيغة تدل عليه بمجرّده ، وهي قول القائل لغيره: (لاتفعل).

5- أن النّهي المطلق يدل على التحريم ، ولا يصرف إلى الكراهة أو إلى غيرها إلا بقرينة.

6- المراد بقاعدة: "اقتضاء النهي الفساد" أنه إذا ورد نص من الشارع بالنّهي عن فعل من الأفعال فإنه يدل على فساده.

7- أن اختلاف الأصوليين في قاعدة اقتضاء النهي الفساد أدّى إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية .

8- أن النهي ورد في الشريعة على قسمين:

القسم الأول: ورود النهي مطلقا؛ وفيه نوعان من النهي:

النوع الأول: النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر.

النوع الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم والصلاة والبيع في أيام وأوقات محدّدة.

القسم الثاني: ورود النهي مقترنا بقرينة؛ وفيه ثلاثة أنواع من النهي:

النوع الأول: النهي عن العمل لذاته (لعينه)، مثل النهي عن نكاح المحارم.

النوع الثاني: النهي عن الشيء لوصف ملازم للمنهي عنه ، كالنهي عن الربا.

النوع الثالث: النهي عن العمل لوصف مجاور منفك عن المنهي عنه ، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، والنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

وبعد كتابة هذا البحث فإنّنا نحمد الله عزّ وجلّ على توفيقه وامتنانه ونسأله جلّ وعلا أن يرزقنا الإخلاص ، هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشّيطان والله ورسوله منه بريئان ، ونستغفر الله ونتوب إليه، والله تعالى أعلم ، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصَحْبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **كتب متون الحديث:**

1- صحيح البخاري، المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وسننه وأيامه، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الطبعة الثانية: 1427هـ-2006م،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

2- صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، دار المغني ،المملكة العربية السعودية ،الرياض.

3- سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ،الرياض.

4- سنن ابن ماجة، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجة) الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ،الرياض.

5- المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

6- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م، مؤسسة غراس ،الكويت .

7- صحيح سنن ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م، مكتبة المعارف ، الرياض .

- **كتب اللغة العربية والمعاجم:**

1- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري الطبعة الثالثة: 1414 هـ ، دار صادر، بيروت.

2- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، طبعة: 1399هـ - 1979م، دار الفكر.

3- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: 1987م، مكتبة لبنان بيروت.

4- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة: 1986م، مكتبة لبنان، بيروت.

5- المعجم الوسيط ، مجمّع اللغة العربية بالقاهرة (مصر)، إعداد: مجموعة من علماء اللغة، الطبعة الرابعة: 1425هـ - 2004م، مكتبة الشروق الدولية ،جمهورية مصر العربية.

6- الكليات ؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الطبعة الثانية: 1419هـ - 1998م ، مؤسسة الرسالة .

7- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م ، دار الفكر المعاصر(بيروت - لبنان) ، ودار الفكر (دمشق - سورية).

8- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، دار الهداية .

9- التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **كتب أصول الفقه:**

1- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر رحمه الله الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م ، دار الآثار، القاهرة .

2- أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ضبطه وصحّحه: عبد الله محمد الخليلي ، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م ، دارالكتب العلمية بيروت ، لبنان .

3- المعتمد في أصول الفقه ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي تحقيق: خليل الميس ، الطبعة الأولى: 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

4- الإحكام في أصول الأحكام ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

5- النبذ في أصول الفقه ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى: 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

6- العدة في أصول الفقه، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدكتورأحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية: 1410هـ - 1990م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

7- التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى: 1403هـ ، دار الفكر، دمشق .

8- اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الطبعة الثانية: 1424هـ - 2003م ، دارالكتب العلمية .

9- التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

10- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت

11- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية .

12- المستصفى من علم الأصول ، تصنيف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ .

13- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الملقّب بفخر الدين والمكنّى بأبي عبد الله الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثالثة: 1418 هـ - 1997م مؤسسة الرسالة .

14- روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2002م ، مؤسسة الرسالة .

15- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م ، دار الصّميعي ، الرياض المملكة العربية السعودية .

16- المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية و عبد الحليم بن تيمية و أحمد بن تيمية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .

17- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي .

18- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى: 1406هـ - 1985م دارالمدني ، جدة ، السعودية .

19- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ: ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

20- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، تحقيق: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني ، الطبعة الأولى: 1402هـ - 1982م ، دارالفكر، دمشق ، سورية .

21- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1992م ، دار الصفوة ، الكويت .

22- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية:1401 هـ - 1981 م ، موسسة الرسالة .

23- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

24- التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م ، دار الكتب العلمية .

25- التحرير في أصول الفقه ؛ الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن همام الدين الإسكندري الحنفي طبعة: 1351 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

26- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي دار الفكر، بيروت .

27- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي ، 1375 هـ - 1956 م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر .

28- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، اعتنى به وعلّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

29- شرح الكوكب المنير؛ المسمى: مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نذير حماد ، طبعة: 1413هـ - 1993م مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

30- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

31- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري اللّكنوي ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

32 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه كتاب: مثارات الغلط في الأدلة الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، دراسة وتحقيق:

الدكتور محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م ، المكتبة المكية (مكة المكرمة ـ السعودية) ، ومؤسسة الريان (بيروت ـ لبنان) .

33- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الطبعة الأولى: 1986م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

34- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي ، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م ، دارالفضيلة ، الرياض ، السعودية .

35- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

36- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ؛ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف: الأستاذ الدكتورعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

37- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الرّاجح، تأليف: الأستاذ الدكتورعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

38- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور: مصطفى سعيد الخنّ ، الطبعة السابعة: 1418هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

39- نظرية التقعيد الأصولي ، تأليف: الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

40- القواعد الأصولية ؛ تأصيل وتطبيق ، الكتور عدنان ضيف الله الشّوابكة الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م ، دار النفائس ، الأردن .

41- معجم مصطلحات أصول الفقه ، الدكتور قطب مصطفى سانو ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م ، دار الفكر المعاصر(بيروت - لبنان) ، ودار الفكر(دمشق - سورية).

42- مباحث الحكم الشرعي ، الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب ، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م ، مطبعة مزوار ، الوادي .

- **كتب الفقه:**

1- المغني ؛ شرح مختصر الخرقي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة: 1417هـ - 1997م ، دار عالم الكتب ، الرياض المملكة العربية السعودية .

2- المحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري بدون طبعة وبدون تاريخ ، دارالفكر، بيروت .

3- الموسوعة الفقهية ، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية: 1404هـ - 1983م ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

- **كتب القواعد الفقهية:**

1- الفروق ؛ أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصّنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ أ.د/ محمد أحمد سرّاج و أ.د/ علي جمعة محمد الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م ، دار السّلام ، القاهرة ، مصر .

2- القواعد الفقهية ، تأليف: علي أحمد النّدوي ، الطبعة الرابعة: 1418هـ - 1998م دار القلم ، دمشق ، سورية .

3- مجموعة الفوائد البهيّة على منظومة القواعد الفقهية ، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمريّ القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م ، دار الصّميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

4- شرح المنظومة السعديّة في القواعد الفقهية، الدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010 ، دار المحسن ، الجزائر .

5- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابَيْ الطهارة والصلاة ، ناصر بن عبد الله الميمان ، الطبعة الثانية: 1426 هـ - 2005م ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، السعودية.

- **كتب المقاصد والفتاوى:**

01- الموافقات ، تصنيف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشّاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى : 1417هـ - 1997م دارابن عفّان ، المملكة العربية السعودية .

02- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة: 1425هـ - 2004م مجمّع الملك فهْد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية .

- **كتب تراجم الأعلام :**

01- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، طبعة: 1366هـ - 1947م .

02- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكربن خلكان ، حقّقه: الدكتورإحسان عباس ، طبعة: 1414هـ - 1994م ، دار صادر، بيروت ، لبنان .

03- طبقات الشافعية ، تأليف: أبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان ، الطبعة الأولى: 1400/1399هـ - 1980/1979م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهـــــند .

04- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: تاج الدين أبي نصرعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى: 1383هـ - 1964م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .

05- طبقات الحنابلة ، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي،تحقيق وتعليق: الدكتورعبد الرحمان بن سليمان العثيمين،طبعة: 1419هـ - 1999م المملكة العربية السعودية ، الرياض .

06- الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمان بن أحمد بن رجب

تحقيق وتعليق: الدكتورعبد الرحمان بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2005م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ	البقرة [02]	127	2
فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ	النحل [16]	26	2
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة [02]	43	3
وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ	البقرة [02]	43	4
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ	النساء [04]	83	5
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة [02]	43	8
فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ	الشعراء [26]	213	15
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	الأنعام [06]	151	15

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ	النساء [04]	43	16
وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ	الأحزاب [33]	33	16
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	النساء [04]	29	16
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	المائدة [05]	03	16
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ	النساء [04]	23	16
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ	النساء [04]	19	16
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ	البقرة [02]	230	16
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	المائدة [05]	90	17

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة [05]	38	17
وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ	الأنعام [06]	120	17
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ	الجمعة [62]	09	17
وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ	النّمل [16]	90	17
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء [04]	29	18
وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	الإسراء [17]	32	18
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	النساء [04]	29	18
وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام [06]	121	18
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ ...	البقرة [02]	286	19
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا	آل عمران [03]	08	19

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ	المائدة [05]	101	19
وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ	البقرة [02]	237	19
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ	آل عمران [03]	102	20
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ	التحريم [66]	07	20
وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ	الحشر [59]	07	26
وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا	الإسراء [17]	32	27
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الأنعام [06]	151	27
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ	آل عمران [03]	130	27
وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ	الحشر [59]	07	29
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ	النساء [04]	23	31
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ	الجمعة [62]	09	32

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق [65]	01	38
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	البقرة [02]	275	39
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ	الجمعة [62]	09	41
وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ	الجمعة [62]	09	41

فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الراوي	الصفحة
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ...	البخاري	16
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...	مسلم	17
لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ...	مسلم	17
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ ...	مسلم	18
لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ...	أبو داود	18
إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتنبوه...	البخاري	26
إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا...	ابن ماجه	26
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين ...	الطبراني	31
من عمل عملا ليس عليه أمرنا...	مسلم	33
لا ينكح المحرم ولا ينكح...	مسلم	38
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ...	البخاري	38
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين	مسلم	38

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــــــم	الصفحــة
فخرالدين الرازي	2
أبو إسحاق الشيرازي ، أبو المظفر السمعاني ، أبو يعلى الفرّاء ، أبو الحسين البصري	12
الآمدي ، ابن الحاجب ، أبو الخطاب الكلوذاني ، الشوكاني ، الشريف التلمساني	13
الغزالي ، البيضاوي ، الأسنوي ، الزّركشي	14

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: دراسة القاعدة الأصولية	
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا ولقبا	2
الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا	2
الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا	4
المطلب الثاني: حجية القاعدة الأصولية في العملية الفقهية	5
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية	7
المبحث الأول: تأصيل قاعدة اقتضاء النهي الفساد	
المطلب الأول: النّهي؛ تعريفه، صيغه، و المعاني التي ترد له	11
الفرع الأول: تعريف النهي	11
الفرع الثاني: صيغ النهي	15
المطلب الثاني: شرح مفردات القاعـــدة ، والمصطلحـات ذات الصـــلة به، و بيان الفرق بين الفساد و البطلان، و المعنى العام للقاعدة	20

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة و المصطلحات ذات الصلة به	20
الفرع الثاني: المعنى العام لقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"	23
المبحث الثاني: موقف الأصوليين من النهي بين دلالته على التحريم، واقتضائه للفساد	
المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق	25
الفرع الأول: النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه	25
الفرع الثاني: النهي المجرد عن القرائن حقيقة في الكراهة مجاز في ماعداها	28
الفرع الثالث: النهي المجرد عن القرائن مشترك بين التحريم والكراهة	28
الفرع الرابع: النهي المجرد عن القرائن يقتضي التوقف	29
المطلب الثاني: مذاهب الأصولية في اقتضاء النهي الفساد و البطلان	30
الفرع الأول: حالات ورود النهي (بيان أحوال النهي)	30
الفرع الثاني: آراء الأصوليين في أحوال النهي	32
المبحث الثالث: أثر اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد والبطلان في الفروع الفقهية	
المطلب الأول: النهي عن التصرفات الشرعية	38
الفرع الأول: الطلاق زمن الحيض	38

الفرع الثاني: نكاح المحرم	39
المطلب الثاني: النهي عن الشيء لوصف ملازم	39
الفرع الأول: نذر صيام يوم العيد	39
الفرع الثاني: عقد البيع المشتمل على الربا	40
المطلب الثالث: النهي عن العمل لوصف مجاور	40
الفرع الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة	40
الفرع الثاني: البيع وقت النداء للجمعة	41
الخاتمة	43
فهرس المصادر والمراجع	45
فهرس الآيات القرآنية	55
فهرس الأحاديث النبوية	60
فهرس الأعلام المترجم لهم	61
فهرس الموضوعات	62

بحمد الله